الفصل الرابع : شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع

ونماذج من إفتاءاته

* النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم

* النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق

* النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق

* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والاحسان والصبر

* النبي ﷺ وإفتاءاته في موسم الحج

* ملاحظة هامة في فتاوى رسول الله ﷺ تقوم على الرفق والتيسير ، التودد لكل الناس ، ترك تعنيف المخطئ والصبر عليهم

* نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في الحج

* إحصائية عن الحج في ٧٦ سنة جملة

* رسم بياني يوضح النسب المئوية و يعين على فهم الفتوى

* خاتمة أسأل الله حسنها

* المراجع والمصادر

* كتب للمؤلف

* فهرس الكتاب

obeikandl.com

الفصل الرابع:

شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من افتاءاته

لا شك في أن النبي ﷺ هو الأسوة الخالدة لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ولقد حباه الله تعالى بكثير من الشمائل والمعجزات والأحوال والتي تتجلى عادة في سيرته العطرة وخاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة، ولقد أمر الله تعالى عباده باتباع نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وجعله الله تعالى قدوة للأنام فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد أمر الله تعالى بطاعته ﷺ فقال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

والحج أهم عبادة يتجلى فيها حسن اتباع النبي ﷺ والتأسي به ومحبته لأنه ﷺ هو القائل: «**خذوا عني خذوا عني**» وفي رواية «**خذوا عني مناسككم**» فكان الاهتمام الأعظم منه بتعليم الناس مناسكهم. وفي ذلك عدة أمور من شمائله وأحواله ﷺ وهي كثيرة جداً منها الآتي:

* **النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم.**

ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ لما كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم، ثم كان ﷺ عند كل منسك يبلغهم بحكمه»[1].

وثبت في سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب في الموسم أي (الحج) فقال ﷺ: «**اتقوا ربكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،**

---

١ ـ صحيح مسلم: برقم (١٢١٨) والألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨٥) وصحيح الجامع له (٤٧٧٤).

وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[١].

ومن ذلك أيضًا نهيه عن الشرك وعن المحرمات في الشريعة كحرمة الأعراض والأموال والدماء ونحو ذلك. يقول ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»**[٢].

*** النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق:**

وهذا ولا شك فيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو توحيد كلمة المسلمين، وجمع شتاتها وقلوبها ولمَّ شملها ووضوح الرؤية لها ورصُّ صفوفها ولذلك جاءت النصوص مستفيضة بذلك منها قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..**﴾**الآية** [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢] ومن نصوص السنة قوله ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه»**[٣].

وقوله ﷺ: **«يد الله مع الجماعة»**[٤]. ولقد إهتم النبي ﷺ بجمع كلمة الأمة ووحدة صفوفها وعدم تفرقها في مظاهر شتى وأشكالاً مختلفة منها:

*** التسوية بين أفراد الأمة، وعدم التمييز إلا بالتقوى والعمل الصالح.** قال ﷺ: **«إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»**[٥].

*** ومنها نهيه ﷺ وتحذيره لأمته بالفرقة على الأئمة.**

قال ﷺ وهو بالخيف في منى: **«ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلبُ مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من**

١، ٢، ٣ ـ صحيح: صحيح سنن الترمذي للألباني ٥١٢، ٢٤٤٦، ٢٤٤٦ وقال حسن بمجموع طرقه.

٤ ـ صحيح سنن الترمذي: للألباني برقم: ١٧٦٠.

٥ ـ صحيح: مسند الإمام أحمد برقم: ٢٣٥٣٦.

وراءهم»[١].

* **ومنها تحذيره ﷺ لأمته من الاستجابة لإغواء الشيطان وعداوته:**

قال ﷺ في خطبته يوم النحر إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكنه رضى بالتحريش بينكم»[٢].

وقوله ﷺ محذراً للأمة من الإبتداع في الدين إذ يقول ﷺ: «ألا وإني مُستنقذ أناسًا، ومُستنقذ مني أناسًا، فأقول: يا ربِّ، أصحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

* ومنها قوله ﷺ وفي حجة الوداع: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤].

ومنها قوله ﷺ في تحذيره من الظلم وأخذ الأموال بغير حق حيث يقول ﷺ: «**إسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**»[٥].

ولا شك فالأمة في حاجة إلى جمع الشتات وتوحيد الصف وعدم الافتراق لأنه يؤدي إلى ضعفها وتوهينها، فالواجب الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مع الأخذ في الاعتبار إحياء روح التواد والتناصح والتحاب في الله تعالى.

* **النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق:**

لقد جمل الله تعالى عبده ورسوله ﷺ بكمالات الأخلاق وزينه بأجمل الآداب فامتلك بذلك جميع مقومات القيادة الناجحة، والأساليب المثلى للمعاملة الحسنة،

---

١ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٨٠).
٢ ـ صحيح: سنن ابن ماجه للألباني برقم: ٢٤٨١.
٣ ـ صحيح البخاري برقم: ١٢١.
٤ ـ صحيح لغيره: مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥).
٥ ـ صحيح البخاري برقم: (١٢١).

فهوت إليه القلوب والأفئدة، وتدافع إليه جميع الناس من كل حدب وصوب حين بلغهم أنه عازم ﷺ على الحج هذا العام فانضم إليه ما لا يحصى من الخلائق، كلٌ يريد أن يأتم به ويعمل مثل عمله، فجمع الله تعالى له القلوب، فخضعت له فأثر فيهاس فتعمقت مكارم الأخلاق في أمته ولقد تجلى هذا في بعض الأمور منها:

* **ما جاء في خطبته في حجة الوداع حين قال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع»**[١].

* **ومنها**: أنه ﷺ «مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قده بيده»[٢].

* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والإحسان والصبر في الحج خاصة ونماذج ذلك أكثر من أن تحصى منها الآتي:

(أ) رحمة النبي ﷺ بأمته في الحج

* إلزامه ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه رضي الله عنهم بالحلِّ الكامل من الإحرام، والذي يتضمن إتيان النساء، ولبس الثياب، ومس الطيب رحمة بهم وتيسيراً عليهم»[٣].

* **ومنها**: جمعه ﷺ لصلاتي الظهر والعصر في عرفات، وتأخيره لصلاة المغرب حين أفاض إلى مزدلفة»[٤] حتى لا يشعر على الناس بتعدد النزول.

* **ومنها**: إذنه ﷺ للضعفة في الإفاضة من مزدلفة قبل الناس ليلاً حين يطيب القمر، حتى يتمكنوا من أداء أعمال يوم النحر قبل الناس تخفيف عليهم، ووقاية لهم

---

١ ـ صحيح لغيره: مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥).
٢ ـ صحيح مسلم برقم (١٢١٨).
٣ ـ صحيح مسلم (١٢١٣)، (٢١٣١).
٤ ـ صحيح البخاري (١٣٦) ومسلم (١٢١٨).

من الزحام »[١].

ومنها: تيسيره ﷺ على الناس في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر وقوله لكل من سأله ﷺ عن ذلك: « افعل لا حرج »[٢].

ومنها: تخفيفه ﷺ على أصحاب الحاجات، كإذنه للعباس ـ رضي الله عنه ـ بأن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته الحاج، وإذنه لرعاة الإبل بأن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما »[٣].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: « وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة، سقط عنه بتنبيه النص على هؤلاء وغيرهم والله أعلم »[٤].

ومنها: إذنه ﷺ بالنيابة عمن وجب عليه الحج، ولا يستطيع بدنه تحمل المشقة لضعف شديد أو عجز أو مرض أو منع أو إحصار... » بأن يؤدي عنه[٥].

ومنها: تركه ﷺ لفعل الأفضل في أحيان، رحمة بالناس، ورفقًا بهم، كركوبه ﷺ في الطواف والسعي، واستلامه الحجر بمحجن وتركه تقبيله واستلامه باليد، وركوبه في عرفه ومزدلفة في رمي الجمار... مع أن المشي في ذلك كله أفضل من الركوب[٦].

ومنها: حُنُوُّه ﷺ على المرضى وعيادته لهم، وكذا الضعفاء، وإرشادهم إلى ما هو أخف في حقهم وأيسر عليهم »[٧].

١ـ صحيح البخاري (١٥٦٧).
٢ ـ صحيح البخاري (٨٣).
٣ـ صحيح: جامع الترمذي (٩٦٨) وصحيح سنن الترمذي للألباني (٧٦٣) والبخاري (١٧٤٥).
٤ـ زاد المعاد: ابن القيم الجوزيه ج٢ / ٢٩٠.
٥ـ صحيح مسلم (١٣٣٥).
٦ ـ صحيح مسلم: (٢٢١٧).
٧ ـ صحيح البخاري: (٤٦٩٩) (٤٨٥٣).

«فإذا أردت نيل رحمة الله تعالى في هذا الموسم العظيم «موسم الرحمة والإحسان» فأشفق على الضعفاء، وأعطف عليهم فإن **«الراحمون يرحمهم الرحمن»** و**«من لا يرحم لا يرحم»** و**«لا يرحم الله من لا يرحم الناس»** و**«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»**[١].

فاحذر يا عبدالله يرحمك الله. إن أردت النجاة، أن يُبعد عنك العطف وتنزع منك الرحمة والشفقة إذ **«لا تنزع الرحمة إلا من شقي»**[٢].

(ب) إحسانه ﷺ على الأمة في الحج:

لقد جمع النبي ﷺ بين الزهد وكمال الإحسان في الوقت الذي ربما مر عليه ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في بيته نار، إنما طعامه وأهل بيته الأسودان: التمر والماء، وكان ﷺ أجود الناس، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان يقول ﷺ: **«لو كان لي مثل أحد ذهبًا لسرني ألا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئًا أرصده لدين»**[٣].

وإن من دلائل إحسانه في الحج خاصة أمور كثيرة منها:

* إحسانه لمن أبطأ في الخروج من بلده، وهو يريد أداء النسك معه إذ مكث في ذي الحليفة يومًا كاملاً ينتظر من يريد اللحاق به»[٤].

* **ومنها**: إكثاره في موسم الحج من البذل والعطاء إذ قسم لحوم بدنة المائة التي نحرت له على المساكين، وقسم الصدقة على الناس في أكثر من موضع»[٥].

* **ومنها**: إحسانه ﷺ إلى الضعفاء من خلال الوصاية بهم في خطبه وتعليمهم

١ـ صحيح البخاري: (٥٩٩٧، ٧٣٧٦، ١٥٨٤).
٢ـ حسن: صحيح سنن الترمذي للألباني (١٥٦٨).
٣ـ صحيح البخاري وغيره.
٤ ـ صحيح البخاري (١٥٥١).
٥ ـ صحيح مسلم (١٦٧٩) وصحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٨).

obeikandl.com

والتيسير عليهم، وإرشادهم إلى ما هو أخف لهم»[١].

ج) تواضعه ﷺ في الحج ويتجلي ذلك في أمور كثيرة منها:

* لقد ضرب النبي ﷺ أبلغ المثل في التواضع وخفض الجناح امتثالاً لأمر ربه عز وجل قال تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾**﴾ [الشعراء: ٢١٥] فكان تواضعه ﷺ تواضعاً لا يطاوله فيه أحد من الخلق فكان يخدم نفسه، ويكون في مهنة أهله، ويخصف نعله ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، ويحمل حاجته... الخ.

أما عن تواضعه في الحج فقد تجلى ذلك من خلال صور كثيرة منها:

* حجه ﷺ على رحلٍ رثٍ وقطيفة لا تكاد تساوي أربعة دراهم»[٢].

* إردافه ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما من عرفة إلى مزدلفة أمام الخلق، وهو من الموالي»[٣].

* وقوفه ﷺ لامرأة من آحاد الناس، يستمع إليها، ويجيب عن سؤالها[٤].

* تمكن كل أحد من الوصول إليه، وقضاء بغيته منه بيسر، إذ لم يكن ﷺ يتخذ حُجَّابًا يصرفون الناس عنه، ويمنعونهم من مقابلته والتحدث إليهم»[٥].

د) نماذج من صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس:

قد كان صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس نبراسًا يهتدي به في جميع مناحي الحياة. وإن الذي يدرس سيرته العطرة يرى كيف كان حال النبي ﷺ في تحمل المشاق والعناء وكان يرفق بالناس ويتحمل آذاهم لأنه القائل ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم، أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على آذاهم**»[٦].

١ـ متفق عليه (البخاري: ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٠٧).
٢ ـ صحيح: سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٣٧).
٣ ـ صحيح البخاري (١٥٤٤).
٤ ـ صحيح مسلم (١٣٣٥).
٥ ـ صحيح مسلم: (١٢٧٤).
٦ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٥٧).

obeikandl.com

وإنما كان هذا من تمام وكمالات رفقه ﷺ بالناس.

وهذه جملة من التوجيهات النبوية في الرفق بالناس خاصة في مدرسة الحج نلخصها في الآتي:

* قوله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[١].

* وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[٢].

* وقوله ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٣].

ولقد تحلى النبي ﷺ بالرفق واللين، فكان ألطف الناس، وأكثرهم عفواً وصفه ربه تعالى بقوله: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وهذا الرفق واللين قد تحلى جداً في الحج وذلك من خلال مواقف مختلفة ومظاهر شتى منها.

* عدم قسره ﷺ الناس على تلبيته، وإقراره ﷺ إياهم على ما كانوا يزيدون فيه وينقصون «فحين أفاض الناس من عرفه لزم ﷺ غالب حاله التلبية، وكان الناس يُهِلُّ مُهِلُّهم فلا ينكر عليه ويكبر مكبرهم فلا ينكر عليه»[٤].

* **ومنها**: استظلاله ﷺ وركوبه في الطريق إلى الحج، وأثناء التنقل بين المشاعر، ونحو ذلك من جوانب اليسر، والتي لو فعل ﷺ خلافها لكان على العباد في التأسي به فيها مشقة عظيمة»[٥].

١ـ صحيح البخاري: (٦٠٢٤).
٢ـ صحيح مسلم: (٢٥٩٤).
٣ـ صحيح مسلم: (٢٥٩٢).
٤ـ صحيح: البخاري (١٦٥٩).
٥ـ متفق عليه: البخاري (١٦٦٦) ومسلم: (١٢١٨).

* **ومنها**: ركوبه ﷺ أثناء أدائه لبعض المناسك كالطواف والسعي والوقوف بعرفه ومزدلفه ورميه للجمار... الخ وأيضًا بروزه للناس طوال الموسم حتى يتمكنوا من سؤاله عما يشكل عليهم، لكي تنتفي عن الناس المشقة والحرج.

* تخفيفه ﷺ على الناس، وعدم تكليفهم من الأمر فوق ما يطيقون سواء أكان من جهة أعمال النسك، أم من جهة توليه أمر الحجيج فلقد كان ﷺ ينتقل بين المشاعر رفقًا بالناس، وخوفًا عليهم من أن يصيبهم مشقة أو أذى».

* **ومنها**: تقصيره ﷺ خطبة يوم عرفة»[١].

* **ومنهـــا**: عدم طوافه ﷺ بالكعبة بعد طواف القدوم حتى رجع من عرفه وإستقراره على الصحيح بمنى في أيام التشريق، وعدم خروجه منها إلى الحرم إلا حين أراد الوداع، مع ما للطواف من فضل ومكانة وذلك غاية في الرفق ونهاية في اليسر»[٢].

* **ومنها**: اختياره للأيسر والأرفق دائمًا كأمره ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أن يحلَّ، وجمعه ﷺ للصلوات في عرفه ومزدلفة، وقصره للصلاة بمنى»[٣].

* **ومنهـــا**: أمره ﷺ لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بأن ينحروا هديهم في رحالهم فقال ﷺ: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**» صحيح مسلم.

* **ومنهـــا**: إذنه ﷺ للظعن من النساء والضعفاء.. الخ بأن يرموا قبل طلوع الشمس، لأنهن أثقل حالاً، وللخوف عليهن من مزاحمه الناس وحطمهم»[٤].

* **ومنهـــا**: حثه ﷺ الناس على تعجيل الرحيل بعد قضاء النسك رفقًا بهم

---

١ ـ صحيح البخاري (١٦٦٠).
٢ ـ زاد المعاد: لابن القيم ج٢ / ٣١٠ ـ ٣١١.
٣ ـ متفق عليه: البخاري (١٦٥٦) ومسلم (١٢١٨).
٤ ـ صحيح البخاري (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٢).

وإحسانًا إلى أهاليهم، ولكون السفر قطعة من العذاب إذ قال ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره**»[١].

* **ومنها**: أمره ﷺ لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بالرفق بأنفسهم خاصة عند رمي الجمار فقال ﷺ: «**يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ولا يصب بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف**»[٢].

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[٣].

فينبغي على المسلم أن يكون رفيقًا بنفسه وغيره خاصة في أيام الحج والتي يكثر فيها الزحام والمشقة الشديدة والحرج العظيم فيجب عليه أن يكون لين الجانب، لطيف الفعال، وأن يختر لنفسه ولغيره الأسهل والأيسر لفعله وهديه ﷺ وعليه أن يترك العنف والغضب والفظاظة والغلظة لأن كل ذلك مناف للرفق فلقد قال ﷺ: «**من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير**»[٤] وهذا وغيره كثير متجليًا أيضا في فتاوى رسول الله ﷺ في الحج كما سنرى إن شاء الله تعالى.

**** فتاوى النبي ﷺ في الحج:**

من أهم الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ في الحج إفتاءات الناس التي بها تنضبط عبادتهم لربهم عز وجل فكان ﷺ يبين للناس ما أشكل عليهم من الأحكام، ويجيب على استفساراتهم بما يزيل اللبس ولقد كانت فتاويه كثيرة جدًا ولعل من

١ـ حسن: الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢).
٢ ـ صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٠).
٣ـ حسن: مسند الإمام أحمد برقم (١٩٠).
٤ ـ صحيح: ذكره الالباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٣٧).

أشهرها:

* «أن أمرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: فحُجي عنه»[١].

* وقوله ﷺ لأسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ لما ولدت، وهي معه بذي الحليفة، فأرسلت إليه ﷺ تسأله: كيف تصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[٢].

* وقوله ﷺ لأصحابه حين أمرهم أن يُحلوا، فسألوه قائلين: «يا رسول الله أي الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كله»[٣].

* وقوله ﷺ لامرأة بالروحاء رفعت إليه صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[٤].

* **ومنها**: «أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: الحج عرفة»[٥].

* **ومنها**: ما ذكره عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: إفعل ولا حرج ـ لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: إفعل ولا حرج»[٦].

---

١ ـ صحيح مسلم: (١٣٣٥).
٢ ـ صحيح مسلم: (١٢١٨).
٣ ـ صحيح البخاري: (٣٨٣٢).
٤ ـ صحيح مسلم: (١٣٣٦).
٥ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠٥).
٦ ـ صحيح البخاري، (١٧٣٦).

obeikandl.com

* وقوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحل، وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ، لا، بل لأبد أبد»[١].

فلقد تعددت مواطن فتاويه ﷺ وإفتاؤه للناس في كل موضع، إذا أفتى الحجيج بالمدينة، وعند الإحرام بذي الحليفة، وفي البيت الحرام، وفي عرفة ومزدلفة، ومنى، وأثناء التنقل بين المشاعر، وفي طريق العودة إلى المدينة وكانت فتاويه فيما يخص السائل وغيره، وربما كانت لعموم الأمة ﷺ.

* والملاحظ من فتاويه عليه الصلاة والسلام في الحج أمور عدة من أجلها.

* جُنوحه ﷺ إلى التيسير في فتاويه، والتخفيف على ذوي الحاجات كما سبق بيانه من الأدلة.

* تركه للأفضل وعمله ﷺ بالمفضول (الأقل في الأجر) ليس تزهداً فيه وإنما لمصلحة شرعية، كبروزه للناس لكي يروه ويسألوه، وطوافه بالبيت في حجة الوداع على راحلته، والمشي أفضل من الركوب واستلامه الحجر بمحجنه، مع أن إستلامه له باليد أفضل. كل هذا وغيره ليدل على أن الفعل منه ﷺ على الجواز توسعة على الأمة ورفعًا للضيق والحرج عنها.

* لقد كانت أنشودة الحجيج في حجة الوداع «لا حرج لا حرج أو أفعل لا حرج».

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل»[٢].

---

١ ـ صحيح مسلم: (١٢١٨).

٢ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٦٣).

وفي رواية: «طاف بين الصفا والمروة على بعير، وليس ذلك السنة كان الناس لا يُصْدَفُون عن رسول الله ﷺ ولا يُدْفعُون، فطاف على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم»[١].

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[٢].

* ومن دلائل جنوحه إلى التيسير أيضًا ترخيصه للناس في المبيت بمكة أيام منى من أجل سقايتهم، وكذا لرعاء الابل أن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

* وكان ﷺ يصبر على السائلين ويحتمل آذاهم مع الرفق بهم والرحمة لهم.

* ولقد كان ﷺ يمزج فتاويه بالترغيب في العمل والتحذير من الشرك والرياء وإخلاص العمل جميعه لله عز وجل.

* وكان يحذر في فتاويه من الغلو في الدين

* وكان يأمر بالتقوى ويحض عليها، ويرغب في حسن الخلق، وفعل الخيرات وترك الفسوق والعصيان، أثناء النسك، والانشغال بما ينفع.

* وكان ﷺ يُزهِدُ في الدنيا ويرغب في الآخرة.

* وكان يوصي ببر الوالدين وصلة الرحم. وكان يوصي بالضعفاء من النساء والأرقاء ويأمر بالإحسان إليهم.

* وكان ينهي عن أذية الآخرين، ويأمر بالاجتهاد في الطاعة والذكر والمناجاة والتضرع وغير ذلك كثير ثابت في هديه ﷺ.

---

١ ـ حسن: المسند للإمام أحمد (٢٨٤٢).

٢ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٦١).

**** نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في جواز الرمي قبل الزوال وبعده وهي كثيرة جداً منها الآتي:**

*** فتوى العلامة الكبير صاحب التصانيف الحسان مفتي الأنام المتحدث بالأحكام ناصر السنة وقامع البدعة العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام ومفتي عام المملكة العربية السعودية: عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي رحمه الله[١][٢].**

ولقد سئل العلامة الكبير عن جواز الرمي قبل الزوال، فأجاب رحمه الله بكلام طويل جاء فيه: «وأما كلام العلماء في وقت رمي الجمرات أيام التشريق فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى غروب الشمس وهو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل.

وقال في الإنصاف: قال في الفروع: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال يعني أيام التشريق، وقال في الواضح: يجوز الرمي بطلوع الشمس إلى ثالث يوم. وهي نفس فتوى الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود» ا.هـ مختصراً.

*** فتوى: العلامة الكبير الاستاذ الدكتور مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ أستاذ الفقه والأصول بجامعات سوريا والجامعات العربية في هذه المسألة قال يرحمه الله:** «رمي الجمرات يكون في الأيام الأربعة كلها من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النفير للمستعجل وغيره لأن في الرمي النفر، فإن الماكث أيضًا قد يحتاج إلى التبكير في الرمي اجتنابًا للزحام الشديد في الحر الشديد، ولا

---

١ ـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: للعلامة: عبدالرحمن السعدي، عناية الشيخ/ هيثم بن جواد الحداد ـ نشر دار ابن الجوزي.

٢ ـ يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ـ رئيس محاكم قطر الشرعية. رحمه الله.

* شبكة أنا السلفي منتديات [رمي الجمرات... دراسة فقهية ـ هام جداً] [بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال] مختصراً.

يخف أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة، ويتقبل الله منه، فإن الدين يسر بنص الحديث الثابت »ا.هـ مختصراً.

*** نماذج من إفتاءات بعض العلماء السابقين والمعاصرين بجواز رمي الجمار قبل الزوال نص السؤال:**

«نرى الزحام الشديد في مناسك الحج، وخاصة عند رمي الجمار، فهل يجوز لنا أن نرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق»(*).

الجواب: لمجموعة من المفتيين على رأسهم العلامة الكبير الشيخ/ يوسف القرضاوي «حفظه الله تعالى» قال ما نصه.

«بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل أن يكون رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ولكن أجاز بعض الفقهاء أن يكون الرمي قبل الزوال، لشدة الزحام، وهذا من باب التيسير والتخفيف على الناس، في الفتوى، وخاصة ما نراه من وفاة أعداد من الناس في بعض الأحيان من شدة الزحام، والله تعالى قد رفع التعسير عن الناس «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلا بأس بالرمي قبل الزوال.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله:

هالني ما سمعت في نشرات الأخبار، وما قرأته في الصحف: أن سلطات الحج في المملكة العربية السعودية أعلنت عن موت (٢٧٠) مائتين وسبعين على الرمي بعد الزوال. ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال، مع أن النبي ﷺ يسر في أمر الحج وما سئل عن أمر قُدم ولا آخر فيه، إلا قال: **افعل ولا حرج.**

---

* ـ فتوى العلامة الكبير الشيخ/ يوسف القرضاوي ومجموعة من العلماء المفتيين. نقلاً عن شبكة [إسلام أون لاين، نت] الإسلام على الانترنت «مختصراً».

والفقهاء سهَّلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الرمي في اليوم الآخر وأجازوا الإنابة فيه للعذر، وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الإحرام وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار: فقيه المناسك: عطاء وفقيه اليمن طاووس، وكلاهما من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين من فقهاء آل البيت.

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرِّض المسلمين للهلاك. وجزى الله الشيخ/ عبدالله بن زيد المحمود خيراً فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته [يسر الإسلام] انتهى.

* **فتوى(*) العلامة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه «حفظه الله تعالى» في مسألة رمي الجمار وجاء فيها:**

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين».

أما بعد

فإن رمي الجمار من شعائر الحج الظاهر، والمراقب لحال المسلمين اليوم عند أداء هذه الشعيرة يرى ما لا يحمد، وسأشارك في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: حكم الرمي: الوجوب: من تركه أو ترك بعضه وجب عليه دم.

النقطة الثانية: الوقت: في رمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت صحة كما هو مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى، فمن رمى بعد منتصف الليل فذلك وقت صحه، ومن رمى بعد طلوع الفجر فذلك وقت فضيلة وأما بعد

* ـ شبكة أنا السلفي ـ منتديات [رمي الجمرات ـ دراسة فقهية ـ هام جداً] مختصرا.

طلوع الشمس فذلك الأولى....

النقطة الثالثة: الرمي قبل الزوال

من رمى قبل الزوال في اليوم الثالث عشر النفر فإنه لا بأس في ذلك على مذهب أبي حنيفة... فمن دعته حاجته إلى الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الظهر، فعسى أن لا يكون بذلك بأس، ولكن الأولى هو الذي عليه جمهور العلماء أن يرمي بعد الزوال ولو ليلا.. إلا لضرورة أو حاجة تلامس الضرورة.. وبخاصة في الزحمة في هذا الزمان والأولى للضعفة [وأهل الأعذار] أن يوكلوا.. والأمر واسع إن شاء الله لقوة الخلاف، ولأن رجلاً قال: رميت حين أمسيت فقال له النبي ﷺ: «لا حرج» وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** فتوى(*) سماحة فضيلة العلامة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. عضو هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية «حفظه الله».**

السؤال: نسب اليكم فتوى في جواز رمي الجمار [قبل الزوال] لمن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر أي: ثاني أيام التشريق؟ وقد نشرت في جريدة المسلمون؟ فهل هذا صحيح وما هو دليلكم في ذلك؟

فأجاب: اتصل بنا صاحب الجريدة المذكورة هاتفيًا، وذكر ما حصل في الحج العام الماضي (١٤١٤هـ) من الوفيات، وسأل هل من رخصة في تقديم الرمي؟

فذكرت له: أن هناك قولاً لأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال للمتعجل حيث ذكر ذلك صاحب [المغني] والزركشي في شرح مختصر الخرقي، وصاحب الإنصاف... ولم أفصح أنني أختاره، إنما أقول أنه جائز للضرورة

---

* - راجع إسلام أون لاين نت Islam on lin@net بنك الفتاوى.

عندما يخاف الإنسان على نفسه..

ثم قال فضيلته: أنه في هذا الزمان وخاصة ما حدث في الحج الماضي كما تعرفون من الزحام الشديد مما أدى إلى الوفيات، وقد ذكر بعضهم أن من أسباب هذا الزحام هو: أن كثيراً من المطوفين يؤكدون على الحجاج التابعين لهم بأن يأتوا إليهم في المكان الفلاني في الساعة الثانية بعد الظهر مثلاً، ومن لم يأت فإننا سوف نسير ونتركه ومن المعلوم أن هؤلاء المطوفين معهم أعداد كبيرة من الحجاج تصل إلى مئات الألوف، فيضطر هؤلاء كلهم إلى التجمع عند الجمرة قبل الزوال، حتى إذا كان الزوال رموا جميعًا ليتمكنوا من الوصول إلى مطوفهم في الموعد المحدد...

إلى أن قال: حفظه الله تعالى ولن يكون لهذه المسألة حل إلا بأحد أمرين:

الأول: إما التوسعة والرخصة في الرمي للمضطر قبل الزوال بساعة أو ساعتين ولو لم يخرج إلا بعد الزول.

الثانية: على المطوفين أن لا يشددوا على حجاجهم هذا التشدد ويجب على وزارة الحج أن تأخذ على أيديهم وتعمل لهم برنامجًا ينظمهم حتى يتفادوا الأخطار، والوقوع في الأخطاء. والله أعلم.

*** فتوى(*) العلامة الكبير الأستاذ الدكتور/ محمد بن الحسن الشنقيطي [حفظه الله] والتي جاء فيها ردًا على السؤال سالف الذكر بقوله:**

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فليعلم أن رمي الجمار إنما شرع لإقامة ذكر الله كما بين رسول الله ﷺ، وعلى هذا

* ـ راجع إسلام أون لاين نت Islam on lin@net بنك الفتاوى.

فينبغي أن يؤدي بكل خشوع وسكينة كما يؤدي سائر العبادات، وأن يعلم الناس أنه ليس معركة فيما بينهم، ولا معركة بينهم وبين الشيطان، وأن يحاولوا الخشوع في أداء النسك كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان معه كذلك مما ينبغي التنبيه عليه في مجال الرمي أيضا. أن وقته واسع جداً.. لكن لم يختلف في أن هذا الوقت كله وقت إتساع للرمي وهو من طلوع الشمس إلى غروبها وهذا كله للرمي ثم الليل بعد ذلك ثم الأيام الأخرى كلها أيام قضاء. فمن جاهد ووجد أمامه زحمة فلا يقتحمها وعليه أن يقف حتى تخف، وهذا الرمي عبادة موسعة لا مضيقة...

واختلف في الليل هل هو وقت أداء أم قضاء؟ ثم في الأيام الأخرى التي بعد الأيام كلها وقت قضاء فالوقت واسع جداً... وذهب أبو حنيفة في رواية عنه وأخذ بها زفر التوسعة في ذلك تخفيفاً على الحجاج. وهنا أذكر كذلك أن الرمي حتى في وقت القضاء هو قضاء للنسك فلا يلزم له دم وإنما الدم يلزم من ترك نسكًا أما من فعله ولو قضاءاً فإن الراجح أنه لا يلزمه الدم.ا.هـ مختصراً والله أعلم.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق. جاء فيها ما يلي:« ... ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب، وبعد الغروب أيضاً ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقة فعل الرسول ﷺ متى كان هذا ميسوراً دون حرج، وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاووس وغيرهما من الفقهاء، وأجاز الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقال سبحانه: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الادارة العامة للدعوة والاعلام الديني
منطقة وعظ القليوبية

الموضوع ———
رقم القيد ——— مرفقات ———
التاريخ / / ٢٠٠

رئاسة لجنة الفتوى

ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بالقليوبية من [illegible] سؤال من فضيلة الشيخ الدكتور فتحي أحمد مذيب مفتش الوعظ بالأزهر بالقليوبية حول كتابه " فصل الشجار في رمي الجمار " يقول فيه " ما حكم الإسلام في جواز الرمي قبل الزوال ؟

وقد أجابت اللجنة بالآتي :-

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فنقول وبالله التوفيق : الأصل في الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم القائل في يوم الحج " خذوا عني مناسككم " والمقصود هنا مناسك الحج وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس للغروب . هذا هو الأصل ولكنه للضرورات تبيح المحظورات فالأصل في الصلاة القيام ولكن لم يستطع فيؤديها المسلم بالطريقة التي يقدر عليها مضطجعا على جنبه لإعيه أو مستلقيا على ظهره متجها للقبلة أو غير متجه وجمع بالعذر . وإباح للمريض بشلل البول أن يعصب وضوءه أو يصلي ولا شيء عليه لهذا وهو من تمام الله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج "

ورمي الجمرات نسك يؤدى في أيام معينة ومحددة فإذا وجد عذر يؤدي إلى التخلف عنه لوقت المحدد تقديما أو تأخيرا فلا شيء في ذلك الرمي والتقديم من طلوع الفجر ليوم الرمي إلى ما قبل طلوع فجر اليوم التالي

ومن المعلوم أن يوم العلم يبدأ من طلوع الفجر فلا يرمى قبله ليوم جديد .

وقد أجاز الفقهاء للنساء والضعفاء والرعاة وأهل السقاية الرمي بعد الفجر وقياسا على ذلك فقد أصبح كل الحجاج ضعفاء أمام الزحام الشديد فلا يعقل أن يأتي العلم من بلده للأداء الفريضة ويتعرض للموت بهذه الطريقة قال تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "

فلا بد من إيجاد حل يتمثل في الأتي وبالله أعلم .

أولا : فتح المسافة الزمنية من الفجر إلى ما قبل الفجر للرمي في هذا اليوم

ثانيا : زيادة عدد المنافذ من طريق بناء كوبري " جسر " بمقدار الطواف

ثالثا : توزيع الحجيج بتقسيمهم إلى أفواج ودفعهم بمرور زمني يلتزمون به من الطوفين

رابعا : تمديد مدة الحج إلى شهرين بدلا من شهر واحد بعد الطريقة السابقة وهذه ضرورة (فتوى لكل حالة على حدة)

خامسا : إعطاء الفرصة لمن يحتاج لأكثر من مرة وتقديمه على من جاء قبل ذلك تحقيقا لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة للدعوة والإعلام الديني
منطقة وسط الفلبوبية

الموضوع _____
_____
_____
رقم القيد _____ مرفقات _____
التاريخ / / ٢٠٠

فقد يفعل أداء الحاج مناسك ويتدبر عليه إراقة الدماء وإطعام الفقراء ومع هذا يقابل بعض الأزواج بالإساءة سوء العشرة الأدبية وإذا أخاف المسلم على نفسه الموت لمرض تعرضه للرمي جاز له المحافظة على النفس ويترتب عليه دم وهذا رأي الشافعية والمالكية أن الرمي واجب وبترتب بعد تركه دم وذبح شاة.
وقد يسر الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك في الرمي ومن يوم جمرة العقبة فأباح الرمي قبل طلوع الفجر وبعده وطوال النهار ومن الليل تيسيرا على المسلمين. وهذا الموقف في عظمة الإسلام وبقائه لأنه يتمشى مع ظروف الناس وأحوالهم والضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم

أعضاء لجنة الفتوى
فضيلة الشيخ عبده أبو سريع سيد الدين
" محمود البدري
" مرزوقه الشيخ مرزوقه
" فتحي أحمد عبد الله

رئيس لجنة الفتوى ومدير عام المنطقة

ففي موسم الحج وفي كل عام تقريبًا يحدث جدلاً كبيرًا بين المسلمين وخلافًا يؤدي إلى المشاحنات والمخاصمات، وأبعد من ذلك في مسألة الرمي (رمي الجمار) خاصة وأن الإفتاء هناك قد اختلف فيه ما بين انحصار ساعات الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس أو بعد الزوال إلى منتصف الليل.

وهذه المسألة على الواقع التطبيقي هي كالتالي:ـ

بفرض أن حوض الرمي يساوي ١٠م وأن الحجاج يقفون حول١/ ٢ أو٣/ ٤ الحوض وأن الكثافة حول الحوض تساوي ١٠صفوفX٦٥ حاج رامي تقريبًا فالنسبة هي ٦٥٠حاج.

٦٥٠X٦٠ دقيقة=٣٩,٠٠٠ حاج رامي X الساعة أو نقول (٤٠ ألف) تقريبًا.

مع ملاحظة أن الحجاج يرمون من أعلى وأسفل الجسر فيكون المجموع ٨٠ ألف حاج رامي في الساعة.

٢ مليون / ٨٠,٠٠٠= ٢٥ ساعة.

فإذا كان عدد الحجاج ٣ مليون فإن النسبة تساوي ٣٧,٥ ساعة تقريبًا. وإذا كان عدد الحجاج ٤ مليون فإن النسبة تساوي ٥٠ ساعة تقريبًا. وإذا كان عدد الحجاج ٥ مليون فإن النسبة تساوي ٦٢,٥ ساعة تقريبًا. فكيف لو تضاعفت هذه الأعداد مستقبلاً إلى ١٠ مليون حاج... إلخ. ولا شك أن عددًا هائلاً من الحجاج يموتون تحت الأقدام في الرمي وذلك لشدة الزحام. ولقد قال رسول الله ﷺ: **«لزوال الدنيا بما فيها أهون عند الله من قتل مسلم»**. وقال أيضًا: **«لأن تنقض الكعبة حجرًا حجرًا أهون عند الله من أن تراق محجمة من دم مسلم»**.

أليس الأقرب إلى رحمة الله تعالى وسماحة دينه وشرعه – أن يكون الرمي من باب الرفق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهارًا وخاصة أن رسول الله ﷺ ما سئل يوم حجة الوداع على شيء قدم أو أخر إلا قال: لا حرج. **«افعل ولا حرج»**. وخاصة وأن هذا المبدأ العظيم يتفق وخصائص ومقاصد الشريعة ومن ذلك

أيضًا فالنبي ﷺ قد راعى حالة راعٍ يرعى غنمًا فقال له: «**ارعى نهارًا وارمي ليلاً**» وقال لمن لم يدرك الوقوف بعرفة نهارًا: «**فمن وقف ليلاً ما لم يطلع فجر يوم النحر فقد أدرك**» فما المقصود بقول النبي ﷺ ليلاً في الحديث الأول والثاني!!؟

أليس المقصود بالليل في حديث النبي ﷺ أن الليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وأن الشرع قسم الليل ثلاث أقسام:ـ

الثلث الأول، منتصف الليل، الثلث الأخير. يوضحه قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ ثم ما هو مستند القائلين بأن الرمي إلى منتصف الليل فقط!!؟

ولقد أذن النبي ﷺ للرعاء والحمالة والسقاة وأهل الأعذار بأن يجمعوا رمي يومين في يوم وأذن لهم في المبيت بمكة أيام مِنى مراعاة لأحوالهم. في أحاديث صحيحة ثابتة كما في البخاري ومسلم وغيرهما. ألا يصح أن يكون الرمي من باب الرفق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهارًا خاصة وأن علماء كثيرون من الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية قد أفتوا بذلك..!!؟

مرفق طيه:ـ

* الرسم البياني بطريقة المنحنيات والأعمدة.
* إحصائية عن الحج في (٧٦) سنة ماضية.

والمرجو منكم أن تبينوا لنا حكم الإسلام في جواز الرمي قبل الزوال وبعده، رحمة بالأعداد الهائلة التي تموت تحت الأقدام هناك.

فلقد قال ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»

فلسنا بالجبال أو الحديدا...

«**أفتونا مأجورين إن شاء الله**»

الحجاج القادمون من الخارج خلال الفترة من ١٣٤٥ هـ إلى ١٤٢٠ هـ

عام القدوم	عدد الحجاج	عام القدوم	عدد الحجاج
١٣٤٥ هـ	٩٠,٦٦٢	١٣٨٣ هـ	٢٦٦,٥٥٥
١٣٤٦ هـ	٩٦,٣١٢	١٣٨٤ هـ	٢٨٣,٣١٩
١٣٤٧ هـ	٩٠,٧٦٤	١٣٨٥ هـ	٣٩٤,١١٨
١٣٤٨ هـ	٨١,١٦٦	١٣٨٦ هـ	٣١٦,٢٢٦
١٣٤٩ هـ	٣٩,٠٤٥	١٣٨٧ هـ	٣١٨,٥٠٧
١٣٥٠ هـ	٢٩,٠٦٥	١٣٨٨ هـ	٣٧٤,٧٨٢
١٣٥١ هـ	٢٠,١٨١	١٣٨٩ هـ	٤٠٦,٢٩٥
١٣٥٢ هـ	٢٥,٢٩١	١٣٩٠ هـ	٤٣١,٢٧٠
١٣٥٣ هـ	٣٣,٨٩٨	١٣٩١ هـ	٤٧٩,٣٩٩
١٣٥٤ هـ	٣٣٨٣٠	١٣٩٢ هـ	٦٤٥,١٨٣
١٣٥٥ هـ	٤٩,٥١٧	١٣٩٣ هـ	٦٠٧,٧٥٥
١٣٥٦ هـ	٧٦,٣٣٤	١٣٩٤ هـ	٩١٨,٧٧٧
١٣٥٧ هـ	٥٩,٥٧٧	١٣٩٥ هـ	٨٩٤,٥٧٣
١٣٥٨ هـ	٣٢,١٥٣	١٣٩٦ هـ	٧١٩,٠٤٠
١٣٥٩ هـ	٩,٠٢٤	١٣٩٧ هـ	٧٣٩,٣١٩
١٣٦٠ هـ	١٣,٨٦٣	١٣٩٨ هـ	٨٣٠,٢٣٦
١٣٦١ هـ	٢٤,٧٤٣	١٣٩٩ هـ	٨٦٢,٥٢٠
١٣٦٢ هـ	٦٣,٥٩٠	١٤٠٠ هـ	٨١٢,٨٩٢
١٣٦٣ هـ	٢٧,٨٥٧	١٤٠١ هـ	٨٧٩,٣٦٨
١٣٦٤ هـ	٣٧,٦٣٠	١٤٠٢ هـ	٨٥٣,٥٥٥
١٣٦٥ هـ	٦١,٢٨٦	١٤٠٣ هـ	١,٠٠٣,٩١١
١٣٦٦ هـ	٥٥,٣٤٤	١٤٠٤ هـ	٩٦٩,٦٧١
١٣٦٧ هـ	٧٥,٦١٤	١٤٠٥ هـ	٨٤٦,٠٩٧
١٣٦٨ هـ	٩٩,٠٦٩	١٤٠٦ هـ	٨٥٦,٧١٨
١٣٦٩ هـ	١٠٧,٦٥٣	١٤٠٧ هـ	٩٦٠,٣٨٦
١٣٧٠ هـ	١٠٠,٥٧٨	١٤٠٨ هـ	٧٦٢,٧٥٥
١٣٧١ هـ	١٤٨,٥١٥	١٤٠٩ هـ	٧٧٤,٥٦٠
١٣٧٢ هـ	١٤٩,٨٤١	١٤١٠ هـ	٨٢٧,٢٣٦
١٣٧٣ هـ	١٤٦,٠٧٢	١٤١١ هـ	٧٢٠,١٠٢
١٣٧٤ هـ	٢٣٢,٩٧١	١٤١٢ هـ	١,٠١٢,١٤٠
١٣٧٥ هـ	٢٢٠,٧٣٣	١٤١٣ هـ	٩٩٢,٨١٣
١٣٧٦ هـ	٢١٥,٥٧٥	١٤١٤ هـ	٩٩٥,٦١١
١٣٧٧ هـ	٢٠٩,١٩٧	١٤١٥ هـ	١,٠٤٢,٣٧٤
١٣٧٨ هـ	٢٠٧,١٧١	١٤١٦ هـ	١,٠٨٠,٤٦٥
١٣٧٩ هـ	٢٥٣,٣٦٩	١٤١٧ هـ	١,١٦٨,٥٩١
١٣٨٠ هـ	٢٨٥,٩٤٨	١٤١٨ هـ	١,١٧٨,١٨٦
١٣٨١ هـ	٢١٦,٤٥٥	١٤١٩ هـ	١,٠٥٦,٧٣٠
١٣٨٢ هـ	١٩٩,٠٣٨	١٤٢٠ هـ	١,٢٦٧,٥٥٥

- هذه الإحصائية عن عدد الحجاج القادمون من خارج المملكة العربية السعودية في (٧٦) سنة ماضية من كتاب (في خدمة ضيوف الرحمن) إصدار وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١ م . الصفحة رقم ١٩ . تنفيذ دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع .
- هذه الإحصائية تثبت بالدليل القطعي ما قصدناه في تأليف هذه الرسالة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . أنظر ذلك مدققاً يرحمك الله . (المؤلف)

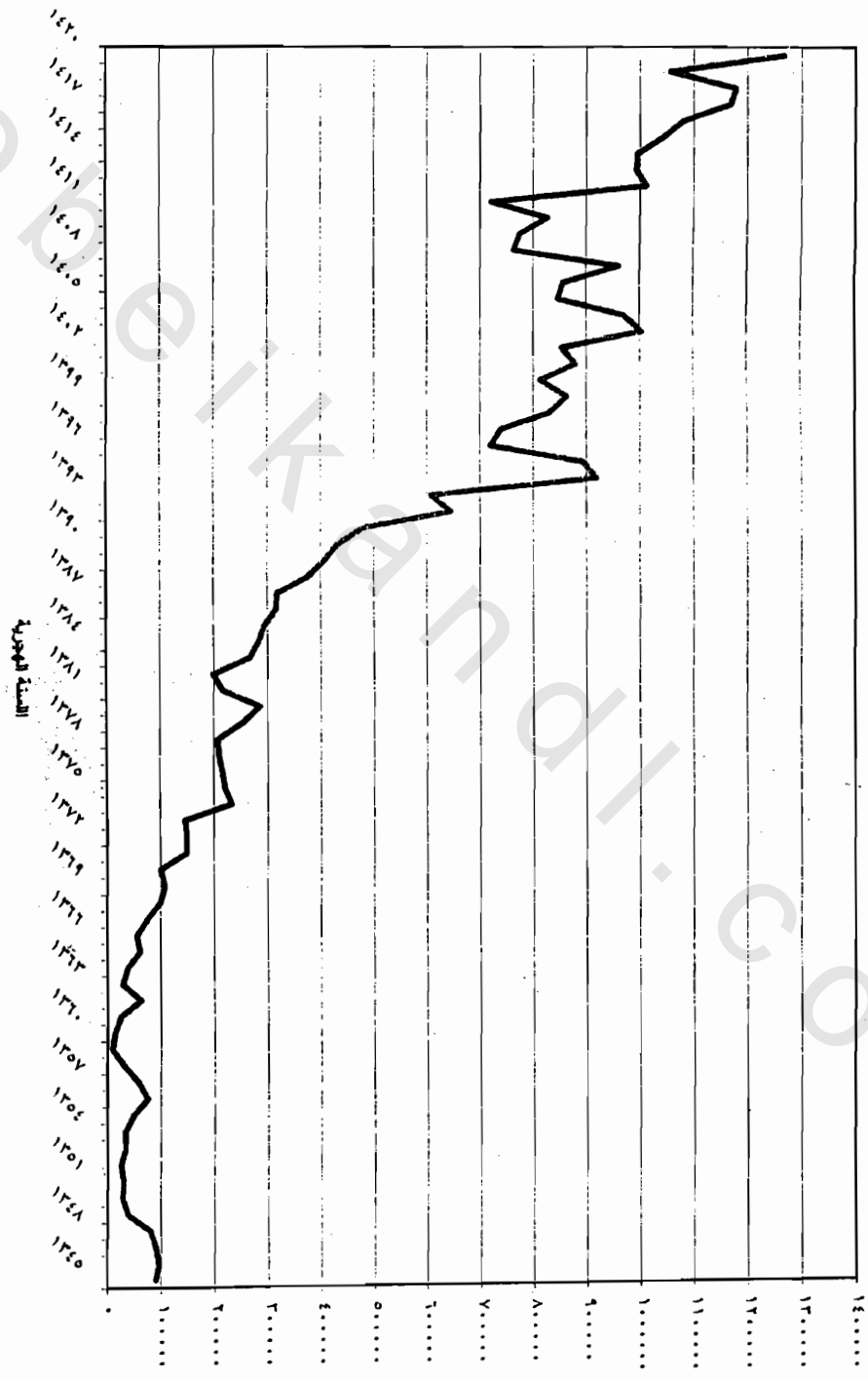

obeikandl.com

obeikandl.com

خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ. وبعد:

فإني أثني بحمد الله تعالى والذي بنعمته تتم الصالحات، الذي لا إله إلا هو المحي المميت، الحي القيوم، والذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الحكم العدل، اللطيف الخبير، أوجب علينا نبذ الخلاف والاختلاف وجعله سببًا من أسباب التفرق والضعف والفشل وجعل العصمة في التمسك بالكتاب والسنة ورد المتنازع عليه إليهما. فجعل الله تعالى كتابه رحمة وشرعه رحمة ودينه رحمة ونبيه رحمة وسنته رحمة. وأي خروج عن هذه الرحمة إلى ضدها فلابد أن تعلم أن هذا ليس من دين الإسلام في شيء. وفي كل عام تبتلي الأمة في الحج بالاختلاف والتباغض والتقاتل وذلك فيما يتعلق ومسألة رمي الجمار. فأردت مجتهداً مصيباً أو مخطئًا مأجوراً إن شاء الله تعالى أن أفض هذا الشجار في رمي الجمار بإظهار عظمة الشرع المطهر في يسره وسماحته وتوسعه في فصول متنوعة تكلمت فيها بفضل الله تعالى عن خصائص الشريعة ومقاصدها ثم أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية. ثم الكلام على الفتوى من جهة آدابها وأحكامها وأنها تتغير من زمن إلى آخر ومن شخص إلى شخص. .ثم شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من فتاويه ﷺ وكذا نماذج من فتاوى أهل العلم المعاصرين.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا وأن يغفر لي ولوالدي وسائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

أبو عبيدة/فتحي بن أحمد غريب

الأستاذ بالأزهر الشريف

قسم الدعوة والإعلام الديني

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن.

ثانياً: الأحاديث النبوية.

١- صحيح الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ المكتب الإسلامي تركيا ١٣١٥هـ.

٢- صحيح الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣- صحيح سنن أبي داود: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي.

٤- السلسلة الصحيحة: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٥هـ.

٥- مسند الإمام أحمد: تحقيق أحمد شاكر، حمزة الزيني ط ١٤١٦هـ دار الحديث - القاهرة.

ثالثاً: التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم: الإمام بن كثير طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٧هـ.

٢- التفسير الكبير: الإمام بن تيمية، الطبعة الأولى - دار الكتب العربية - بيروت لبنان.

٣- فتح القدير: الإمام الشوكاني. ط ٢(١٤١٨) دار الوفاء - المنصورة.

رابعاً: الفقه والأصول وكتب أخرى:

١- فقه السنة: الشيخ سيد سابق - دار الفكر العربي.

٢- المغني: لابن قدامة المقدسي. ت (٦٢٠) دار الغد العربي - القاهرة.

٣- العمرة والحج والزيارة: د/سعيد بن وهف القحطاني ط٢ ١٤٢١هـ.

٤- أمل المشتاق إلى دار الأشواق: للمؤلف ط٤ - ٢٠٠٢ دار فجر - القاهرة.

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية ط١.

٦- كتاب المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - هذا هو الإسلام ٢٠٠٢م.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ط١٢٧- ١٢٨.

٨- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط/ ٤١ ط سنة ١٤١٣هـ دار الحديث - القاهرة .

❑ ❑ ❑

آثار ما من الله به تعالى على المؤلف

١- منة الغفور في لذة انشراح الصدور .

٢- المنهيات الشرعية العقائدية بأدلتها القطعية والحذر منها [الجزء الأول] .

٣- المنهيات الشرعية فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق والمعاملات [الجزء الثاني] .

٤- فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريبه للأحباب .

٥- الفتح المبين في حرمة تكفير عصاة المسلمين .

٦- فتح المنان في أحكام الموت والوصية ولبس الأكفان .

٧- الدرر السنية في شرح معاني الواسطية لابن تيمية رحمه الله .

٨- شرح قانون السببية العام « ربط الأسباب بالمسببات » رسالة في القضاء والقدر .

٩- صلاح الأمة في إصلاح عقيدتها .

١٠- الفتن وأشراط الساعة و المخرج منها .

١١- الجنة والنار رؤيا عين .

١٢- واجب الأمة الإسلامية نحو دينها ونبيها .

١٣- أين الله؟ بين إثبات السلف وتأويلات الخلف .

١٤- من هنا نبدأ الطريق .

١٥- توحيد الرحمن لبراعم الإيمان .

١٦- العفو والاعتذار وإصلاح ذات البين .

١٧- النبي محمد ﷺ كأنك تراه .

١٨- فض الشجار في رمي الجمار [وهو هذا الكتاب] .

١٩- أمل المشتاق إلى دار الأشواق الحج والعمرة والزيارة فضائل وآداب .

وهناك رسائل أخرى لم تطبع يسر الله إخراجها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف

obeikandl.com